

## الجمهورية الجسرائرية

# الجري الأرابع بسائة

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النقاقات مقردات مقردات مناشير . إعلانات وبلاغات

	سنه	6 اثبہبر	
g.a 80	و <b>-ه عن</b>	g-a 30	النسخة الاصلبـة
E-9 120	E.9 100	્ર હે∙∌ 70	النسخة الاصلية وترجمتها
	, , ,	E-a 150	g-s 80 g-s 30 g-s 30

ثين النسخة الاصلية : 0:60 ه-ج وثين النسخة الاصلية وترجبتها 1:30 ه-ج ـ غن العدد للسبين السابقة : 1:00 ه-ج وتسلم الفهارس عجانا للبشتركين. المللوب منهم اوسال لفائف الورق الإخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العيوان 1:00 ه-ج ـ غن النشر على أساس 15 د-ج للسطر-

#### فهــــرس

#### مراسيم، قسرارات، مقسررات

#### وزارة السندفاع الوطني

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمنان تعيين قاضيين لدى المحاكم العسكرية •

ـ قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 21 محرم عام 1396 الموافق 23 ینـایر سنة 1976 یتضمنان امتداد مهام 154

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1396 يتضمن المتداب مستشـــار فی المجلس القضائی لدی وزارة الدفاع الوطنی •

#### وزارة الاخبسار والثقافسة

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنـة 1975 يتضمن انتداب مستشــارة للخبـار •

ـ قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير بمديرية الاخبار والثقافة لولاية الجزائر •

- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار للاخبار متمرن . 155

افق بـ قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر المن 1393 مسنة 1395 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 رمضان عام 1393 . 155

160

ـ قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 26 ديسمبر منة 1375 يتضمن تعيين مستشار ثقافي .

ـ قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر منة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الاخبار بالوكالة الوطنيــة التلغرافية «وكالة الانباء الجزائرية» .

#### وزارة التجارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 شوال عام 1395 الموإفق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم القــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 مارس سنة 1970 والمتضمن تكـوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة التجارة . 156

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 يتعلق بتوظيف الاعوان المتعاقدين من قبل معهد تقنولوجية التبريد .

#### وزادة البسريد والمسواصسلات

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في العسلاقئات بالتلكس بين الجزائر والبرتغال .

ي قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1376 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في العلاقات بالتلكس بين الجزائر وفلندا .

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في العلاقات بالتلكس بين الجزائر وتايلندا .

ـ قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في العلاقات المتلكس بين الجزائر وأندونيسيا .

ــ قرار مُؤْرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في العلاقات أبالتلكس بين الجزائر والنورويج .

ـ قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في العلاقات بالتلكس بين الجزائر والدانمارك .

#### اعسلانسات وبسلاغسات

ـ انداران لمقاولين .

## مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاریان مشترکان میؤرخان فی 21 محرم عام 1396 الموافق 23 ینایر سنة 1976 یتضمنان تعیین قاضیین لدی المحاکم العسک سة

بعوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976، يعين السيد العربى بوعبد الله نائب رئيس المجلس القضائى لوهران للقيام بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران لمدة سنة وذلك ابتداء من أول ديسمبر سنة 1975 •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976، يعين السيد عبد الحميد العروسى، رئيس غرفة بالمجلس القضائى لباتنة، ليقوم بمهام رئيس المحكمة المسكرية الدائمة لقسنطينة، لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر معنة 1075 .

#### ــ الحاران عماوس .

قراران وزاریان مشترکان میؤرخان فی 21 محرم عام 1396 الموافق 23 ینایر سنة 1976 یتضمنیان امتداد مهام قاضیین لدی المحاکم العسکریة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976، يواصل السيد عبد الرحمن بن عطو، نائب الوكيل العام لدى المجلس القضائى للاصنام فى مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة للبليدة لمدة سنة ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1975.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976، يواصل السيد محمود زمور، نائب وكيل الدولة لدى محكمة وهران، مهام وكيل الدولية العسكرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهران لمدة سنة 1975 من أول نوفمبر سنة 1975 م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محسرم عسام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن انتداب مستشسسار فى المجلس القضائى لدى وزارة الدفاع الوطنى

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976، ينتهدب السيد محى الدين بن عيسى، المستشار بالمجلس القضائى لوهران لدى وزارة الدفاع الوطنى للفترة السابعة التى قدرها سنة ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1975.

وتقوم وزارة الدفاع الوطنى باقتطاع الاقساط والمساهمات الواجب أداؤها، وتدفعها مباشرة للصندوق الجزائرى للتعاون والوقاية الاجتماعية للموظفيان الجزائرييين والصندوق الجزائرى العام للتقاعده

وتتولى وزارة الدفاع الوطنى دفع المساهمة المتعلقة باثبات الخدمات التى قام بها المعنى بالامر خلال مدة انتدابه بالادارة المركزية •

#### وزارة الاخسار والثقافة

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انتداب مستشسارة للاخسار

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 ، تتندب الآنسة سلمة الحسنى الجزائرى ، مستشارة للاخبار في سلك المتصرفين، لدى رئاسة مجلس الوزراء ، لمدة خمس سنوات ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 ،

وتتقاضى المعنية اثر ذلك مرتبا مناسبا لرقمها الاستدلالي في سلكها الاصلى •

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975، يعين السيد محمد راوراوة ، نائب مدير للتنشيط الثقافي بمديرية الاخبار والثقافة لولاية الجزائر.

ويتقاضى المعنى تعويضات قدرها خمسون (50) بقطــة استدلالية المخصصة لمهام نائب مدير •

#### قرار مؤرخ في 6 ذي القعيدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار للاخبار متمرن

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1395 الموافق Io نوفمبر سنة 1975، يعين السيد أحمد شريف جملى، مستشارا للاخبار متمرنا •

ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 المناسب لدرجة التمرين في السلم 13. ويوضع رهن اشارة كتابة الدولة للتخطيط •

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجـة عام 1395 الموافق 17 ديستمبـــر سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 رمضان عام د139 الموافق 5 اكتوبر سنة 1973

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1395، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن ترسيم وترتيب السيد بشير بشير بوياجرة، فى سلك المساعدين للابحاث كمايلى:

«يرتب المعنى فى الدرجة السادسة من السلم الحادى عشر (II) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان و II شهرا و 18 يوما،

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجـة عام 1395 الموافق 26 ديسمبـــو سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار ثقافي

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975، يعين السيد الهادي عسال، مستشارا ثقافيا ٠٠

ويتقاضى المعنى مرتبا مناسبا للرقم الاستدلالي 295 المَطابَقَ لدرجة التمرين الخاص بالسلم الثالث عشر (13) •

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الاخبار بالوكالة الوطنيسة التلغرافية «وكالة الانباء الجزائريسة»

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق عدد ديسمبر سنة 1975، تنهى مهام السيد ابن حمادي الزواوي، بصفته مديرا للاخبار بالوكالة الوطنية التلغرافية «وكالة الانباء الجزائرية» •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ٠٠

#### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم القسراد الوزادي المشترك المؤرخ في 20 مارس سنة 1970 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة التجارة

ان وزير التجــــارة ،

ووزير الداخلية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفــر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن احتصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولاسيما المادة 5 منه ۽

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 24 ذي الحجـــة عام 1389 الموافق 13 مارس سنة 1969 والمتضمن تحسيديد

الكيفيات المتعلقة بتغيين ممثلي السوظفين في اللجسان المتساوية الاعضاء ،

\_ وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 13 محـرم عـــام 1390 الموافـــق 20 مــارس سدية 1970 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة الاولى من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 13 محسرم عسمام 1390 الموافسسي 20 مارس سنة 1970 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة الاولى: تنشأ لدى مديرية الادارة العامة لوزارة التجارة لجنة متساوية الإعضاء لكل سلك من الاسلاك الآتى ذكرها:

#### الاسسسلاك

I لمفتشون الرئيسيون للتجارة . . . .

2 \_ مفتشو مصلحة مراقية الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، 3 \_ مراقبو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، 4 ـ الاعتسوان الاداريسون ،

5 \_ الاعدوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،

6 - سائقو السيارات من الصنف الثاني ،

7 ـ أعــوان المصلحــة

المادة 2 : تعدل وتتمم المَادَّةُ 2 من القرار المؤرَّخ في 20 مارس سنة 1970 المشار اليه أعلاه كمايلي:

ون	المـوظة	الإدارة			
النسواب	المرسمـون	النسواب	المرسمون	و مداد الاسسلاك	
1 2 2	1 2	I 2 2	1 2 2	<ul> <li>I _ المفتشون الرئيسيون</li> <li>2 _ المفتشون</li> <li>3 _ المراقبون</li> </ul>	
2 2 2	2	2 2	2 2	4 - الاعوان الاداريون 5 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	
2	2	2	2	6 ــ سائقــو السيارات 7 ــ أعــوان المصلحــة	

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 شــوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 •

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد رحموني

الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ذي القعسسة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 يتعلق بتوظيف الاعوان المتعاقدين من قبل معهد تقنولوجية التبريد

ان وزير التجارة ووزير الداخلية, ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 المؤافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعـــد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولــــة والمجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 140 المؤرخ فى 23 ربيــــع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العاملين المهنيين الذين يشغلون وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1395 الموافق 17 ابريل سنة 1975 والمتضمن تتميم القلسسرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العاملين المنين الذين يشغلون وظائف دائمة في مصالح الدولولوالجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: يمكن توظيف الاعوان المتعاقدين للمنساصب التى تستلزم اكتساب تقنية خاصة فى ميدان التبريد والكهرباء والميكانيك وذلك طبقا لاحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم رقسم 66 ــ 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه .

المادة 2: المجموعة الثانية ـ السلم ب (150 ـ 245) التقنى المكلف بتحقيق قطع الغيار، الذى له معلومات فى ميدان الكهرباء والميكانيك وله القدرة على تركيب وفك مضغط التبريد والموظف اما من بين الاعوان الحاصلين على شهادة البكالوريا من التعليم الثانوى أو على شهادة مقبولة كمعادلة له واما من الاعوان المثبتين لعشرين سنة على الاقل فى هذا الاختصاص .

المادة 3: المجموعة الثالثة \_ السلم ب (130 \_ 160) العون التقنى القادر على التركيب والصيانة العامة واصلاح التجهيزات الكهربائية الميكانيكية والمؤمل لتنفيل اشغلال التوضيب والخراطة اللازمة لهذا الغرض. ويجب على هذا العون أيضا أن يستطيع القيام وحده بأشغال التجهيز والصيانة الخاصلة بالاضاءة والقوة المحركة وتوصيل القنوات والاجهزة الكهربائية ويكون فضلا عن ذلك مسؤولا عن حراسة التلاميذ أثناء الاعمال التطبيقية. ويمكن أن يوظف هذا العون اما من بين الاعلون

الحاصلين على شهادة الاهلية أو على شهادة التأهيل المهنى فى الميكانيك أو في الكهرباء واما من بين الاعوان المثبتين لعشر سنوات من الاقدمية فى اختصاصهم ( اختيار الميك اللهرباء) .

المادة 4: يخضع الموظفون المتعاقدون المنصوص عليهم فى المادة 2 أعلاه، الى أحكام المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه، ويخضعون أيضا لنفس التزامات التوقيت والخدمة مشسسل موظفى الاسلاك التى يتبعونها .

اللحة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

### وزارة البسريسد والمسسواصسلات

قرار مؤرخ فى 21 محسرم عسام 1396 الموافسق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في العسلاقات بالتلكس بين الجزائر والبرتغال

ان وزير البريد والمواصلات ،

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد رحموني

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

\_ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيــــــة واللاسلكية الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بين الجزائر والبرتغال بـ 1,666 فرنكا ذهبيا أي ما 0,70 دج لرسم الوحدة التي قدرها 4,68 فرنكا ذهبيا أي ما يعادل 7,59 دج .

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بمكالمة تقلل أو تعادل مهلة 3 دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق، يدفع فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة رابيسة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: تطبق هذه الاحكام ابتداء من أول فبراير سنة 1976 .

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجرائر في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 .

#### سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 21 معرم عسام 1396 الموافسة 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في العسلافات بالتلكس بين الجزائر وفلنسدا

#### ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسية واللاسلكية الدولية ،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بين الجزائر وفلندا بـ 1,73 فرنكا دهبيا أى 2,80 دج لرسم الوحدة التى قدرها 4,26 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 6,90 دج .

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بمكالمة تقل أو تعادل مهلة 3 دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق، يدفع فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة رابية عن الدقائق الثلاثة الاولى .

اللادة 3: تطبق هذه الاحكام ابتداء من أول فبرراير سنة 1976 .

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 21 محسرم عسام 1396 الموافسق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في العسلافات بالتلكس بين الجزائر وتايلنسدا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيات الدولية ،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطباق الاتصالات بين الجزائر وتايلندا بـ 18,366 فرنكا ذهبيا أي ما 29,76 دج لرسم الوحدة التي قدرها 36,732 فرنكا ذهبيا أي ما يعادل 59,52 دج .

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بمكالمة تقل أو تعادل مهلة 3 دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق، يدفع فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة رابيسة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: تطبق هذه الاحكام ابتداء من أول فبسراير سنة 1976 .

اللحة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 .

#### سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 21 محسرم عسام 1396 الموافسق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى العسلاقات بالتلكس بين الجزائر وأندونيسيسا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

ـ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيات الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطباق الاتصالات بين الجزائر واندونيسيا بـ 18,366 فرنكا ذهبيا أي 29,76 دج لرسم الوحدة التي قدرها 36,732 فرنكا ذهبيا أي ما يعادل 59,52 دج .

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بمكالمة تقل أو تعادل مهلة 3 دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق، يدفع فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة رابيسة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: تطبق هذه الاحكام ابتداء من أول فبـــراير سنة 1976 .

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 .

#### سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 21 محسرم عسسام 1396 الموافسسق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في العسلاقسات بالتلكس بين الجزائر والنورويج

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيـــــة واللاسلكية الدولية ،

يقرر ما يلي :

اللات الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بين الجزائر والنورويج بـ 1,73 فرنكا ذهبيا أى ما 2,80 دج لرسم الوحدة التى قدرها 4,17 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 6,75 دج .

اللادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بمكالمة تقل أو تعادل مهلة 3 دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق، يدفع فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة رابيسة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

اللاة 3: تطبق هذه الاحكام ابتداء من أول فبــراير سنة 1976 .

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 21 محسرم عسام 1396 الموافسق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في العسلاقات بالتلكس بين الجزائر والدانمارك

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسسة واللاسلكية الدولية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بين الجزائر والدانمارك بـ 1.73 فرنكا دهبيا أى 2,80 دج لرسم الوحدة بـ 3,30 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 5,34

اللادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بمكالمة تقل أو تعادل مهلة 3 دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق، يدفع فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة رابيسة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: تطبق هذه الاحكام ابتداء من أول فبـــراير سنة 1976.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

#### اعلانات وبلاغات

#### انداران لمقاولين

ينذر السيد مختار توبة، المقاول في الاشغال العمومية، الساكن في 18 نهج الوزرى ، حى أورفيلة بالبليدة، متعهد الصغة رقم 18 المبرمة في 8 مارس سنة 1975 والمصادق عليها من قبل والى مستغانم في 29 يوليو سنة 1975 والمؤشر عليها من قبل المراقب المالى التابع لولاية مستغانم في II نوفمبر سنة 1975 تحت رقم 144 ، والخاصة ببناء مستوصف بمازونة، بأن يستأنف الاشغال موضوع الصفقة في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يوف بالتزاماته فى الاجل المحدد أعلاه، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 ،

تنذر الشركة الجزائرية للاشغال العمومية والبناء ، الواقعة في 12 نهج الطبيب طرولار، بمدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة الخاصة بتحقيق اشغال تهيئة المركز الاستشفائي والجامعي حسين دريد بالجزائر العاصمة والمؤشر عليها من قبل اللجنة الوزارية للصفقات في 29 سبتمبر سنة 1975 تحت رقم 65 ومن قبل المراقب المالي في 29 أكتوبر سنة 1975 تحت رقم 146 ، بأن تشرع في الاشغال في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم يوف بالتزاماته في الاجل المحدد أعلاه، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 ،

 $\mathbf{v} = \mathbf{v} + \mathbf{v} + \mathbf{v}$